

Distr.: General
30 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

سانت كيتس ونيفس*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة^(١) من ثلاثة من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة وورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

لا ينطبق

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

لا ينطبق

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

لا ينطبق

دال - التدابير السياسية

لا ينطبق

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي السارية (جزء يتعين إضافته عندما يكون ذلك مناسباً فقط)

١ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سانت كيتس ونيفس تبقّي على عقوبة الإعدام في القانون الوطني^(٢). وقد أفيد أن رئيس وزراء سانت كيتس ونيفس قد أكد مجدداً في مؤتمر صحفي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٩، دعم الحكومة القوي لعقوبة الإعدام قائلاً إن "الحكومة ستواصل انتهاج سياسة عدم إلغاء عقوبة الإعدام من كتب القانون لدينا"^(٣).

ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن سانت كيتس ونيفس قد صوتت في عام ٢٠٠٨ ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تدعو فيه إلى الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام^(٤).

٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن عمليات الشنق استؤنفت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بعد الوقف الاختياري لتنفيذ هذه العقوبة في البلد بحكم الواقع لمدة ١٠ سنوات. وأعدم سجين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ظل ينتظر أربع سنوات تنفيذ حكم الإعدام بحقه. وأكدت منظمة العفو الدولية أنه لم يكن من الواضح ما إذا كان حق السجين في طلب العفو أو السماح أو تخفيف الحكم قد احترمت. وإضافة إلى ذلك فإن المنظمة لديها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن السجين ربما لم يمنح حقه القانوني في استنفاد جميع سبل الاستئناف المتاحة له قبل تنفيذ الحكم بإعدامه^(٥).

٣- وتدرك منظمة العفو الدولية الشواغل المتعلقة بتفاقم عمليات الإحرام والقتل في البلد، لكنها تعتقد أن الحلول الأكثر فعالية لمعالجة تدهور حالة الإحرام تكمن في تعزيز قدرات الشرطة ونظام العدالة^(٦).

٤- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بإلغاء جميع الأحكام التي تجيز تنفيذ عقوبة الإعدام والإعلان فوراً عن الوقف الاختياري لجميع أحكام الإعدام. وأوصت المنظمة أيضاً الحكومة بأن تخفف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام سجن وأن تضمن التطبيق الصارم للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع قضايا عقوبة الإعدام ريثما تلغى عقوبة الإعدام. ودعت المنظمة الحكومة أيضاً إلى احترام الإجراءات والمعايير القانونية الوطنية المطلوبة في إطار مجلس الملكة الخاص والأمم المتحدة من أجل حماية حقوق السجناء المحكوم عليهم بالإعدام^(٧).

٥- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال (المبادرة العالمية) أن العقوبة البدنية مشروعة في المنزل. فالأحكام المنصوص عليها ضد العنف والإيذاء في قانون الرقابة ورعاية الطفل (١٩٩٤) لا تفسر على أنها تحظر العقوبة البدنية في تنشئة الأطفال. وأشارت المبادرة العالمية أيضاً إلى أن منظمة دول شرق الكاريبي (منظمة سانت كيتس ونيفس عضو فيها) قد وضعت عدداً من مشاريع القوانين النموذجية لدول المنطقة، بما في ذلك مشروع قانون الطفل (الرعاية والتبني) (٢٠٠٧) الذي ينظر فيه حالياً النائب العام في سانت كيتس ونيفس. وينص مشروع القانون على حماية الأطفال من الإيذاء لكنه لا يحظر العقوبة البدنية^(٨).

٦- وأشارت المبادرة العالمية إلى أن العقوبة البدنية مشروعة أيضاً في المدارس بموجب قانون التعليم (٢٠٠٥)، وقانون العقوبة البدنية (١٩٦٧) والسلطة التأديبية للمدرسين في إطار القانون العام^(٩). وأضافت المبادرة العالمية أن العقوبة البدنية مشروعة في مرافق الرعاية البدنية ولا تحظر بموجب قانون الطفل (الرعاية والتبني)^(١٠).

٧- وأشارت المبادرة العالمية أيضاً إلى أن العقوبة البدنية مشروعة في النظام الجنائي كعقوبة على الجريمة. فمدونة إجراءات القضاة (١٩٦١) تجيز للقاضي الأمر بالجلد في إطار خاص لطفل (دون سن ١٤ عاماً) أو لشاب (دون سن ١٦ عاماً) من قبل شرطي بحضور موظفين معينين ووالد الطفل أو الوصي عليه (المادة ١٠٠). وينطبق أيضاً قانون العقوبة البدنية. ولا يجوز أن تنفذ العقوبة البدنية إلا بعد إجراء فحص طبي وتحت إشراف موظف السجن. وأكدت المبادرة العالمية أنه لا يوجد حظر للعقوبة البدنية كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية. ومشروع قانون قضاء الأطفال (٢٠٠٧) الذي وضعته منظمة دول شرق الكاريبي لا يدرج العقوبة البدنية بين العقوبات المسموح بها لكنه لا يحظر اللجوء إليها كتدبير تأديبي^(١١).

٨- وحثت المبادرة العالمية الحكومة على ضمان أن تحظر الإصلاحات القانونية الحالية صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال وأن تلغي قانون العقوبة البدنية وغيره من الأحكام القانونية التي تجيز جلد الأطفال^(١٢). وفي هذا الخصوص، أشارت المبادرة العالمية إلى الاستنتاجات ذات الصلة للجنة حقوق الطفل الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٣٢ من الوثيقة CRC/15/Add/104^(١٣).

٢- الحق في الخصوصية

٩- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن سانت كيتس ونيفس تطبق عقوبات جنائية على الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين بالإشارة إلى أحكام المادتين ٥٦ و ٥٧ من قانون الجرائم ضد الأشخاص^(١٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ سانت كيتس ونيفس بمواءمة تشريعها مع التزامها بالمساواة وعدم التمييز والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، عن طريق إلغاء جميع الأحكام التي قد تسري على تجريم الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين^(١٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

١٠- أثنت الورقة المشتركة ١ على الحكومة لدعمها لقرارات منظمة الدول الأمريكية الصادرة في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ المتعلقة بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية^(١٦).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

لا ينطبق

باء - توصيات محددة للمتابعة

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK
JS 1	Joint submission no. 1 by ARC International, Geneva, Switzerland, International Lesbian and Gay Association (ILGA) ,and ILGA-Europe*

² AI, p. 3.

³ AI, pp. 3-4.

⁴ AI, p. 3.

⁵ AI, p. 3.

⁶ AI, p. 4.

⁷ AI, p. 4.

⁸ GIEACPC, para. 1.1, p. 2.

⁹ GIEACPC, para. 1.2, p. 2.

¹⁰ GIEACPC, para. 1.4, p. 2.

¹¹ GIEACPC, para. 1.3, p. 2.

¹² GIEACPC, p. 1.

¹³ GIEACPC, para. 2.1, p. 2.

¹⁴ JSI, p. 1

¹⁵ JS1, p. 2.

¹⁶ JS1, p. 1.